

Distr.: General
22 July 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية عشرة
جنيف، ٣-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

أوغندا*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ٢٧ جهة معنية^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى معلومات عن مسائل محدّدة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يُعزى إلى عدم تقديم الجهات المعنية معلومات عن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

- ١- أوصت الورقة المشتركة ٣ ومنظمة رصد حقوق الإنسان أوغندا بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢).
- ٢- وأوصت الورقة المشتركة ٨ ولجنة حقوق الإنسان في أوغندا ومرصد حقوق الإنسان بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب^(٣).
- ٣- ودعت الورقة المشتركة ٦ إلى التصديق العاجل على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والشعوب القبلية في البلدان المستقلة^(٤). وصدرت توصيات مماثلة أوردتها الورقة المشتركة ٨^(٥) والورقة المشتركة^(٦) والمركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان^(٧).

باء - الإطار الدستوري والمؤسسي

- ٤- ذكرت لجنة حقوق الإنسان في أوغندا أن لا وجود لعملية شاملة ومنسقة ولا لإطار يستهدفان إدراج الالتزامات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة بحقوق الإنسان في التشريع المحلي وتنفيذ هذه الالتزامات وتفعيلها كما لا تُنفذ التوصيات في الوقت المناسب^(٨).
- ٥- وذكرت منظمة "المادة ١٩" أن حرية التعبير مقيدة جوراً بأحكام يتضمنها قانون العقوبات الأوغندي وقانون الصحف والمجلات لعام ١٩٩٥^(٩). كما يُثير مشروع قانون تدبير شؤون الأمن العام لعام ٢٠٠٩ تحدياً جدياً تواجهه حرية التعبير^(١٠). وأوردت الورقة المشتركة ٣ ملاحظات مماثلة^(١١).
- ٦- ولاحظت منظمة "المادة ١٩" بأن حرية الصحافة تُعدّ عليها من جراء قانون قمع الإرهاب لعام ٢٠٠٢، كما أن ضبط قانون التنصت على الاتصالات لعام ٢٠١٠ يفتقر إلى الضمانات الملائمة التي تؤمن احترام حقوق الإنسان^(١٢). ثم إن القانون المتعلق بوسائل الإعلام الإلكترونية لعام ١٩٩٦ يوفر للمجلس المعني بالثبث سلطات واسعة بشكل مشط ويتجاهل الأصول القانونية^(١٣). وبيّنت الورقة المشتركة ٤ أن مشروع قانون تعديل الصحافة لعام ٢٠١٠ يستهدف فرض رقابة مُبالغ فيها على وسائل الإعلام^(١٤).
- ٧- وأبدت منظمة "المادة ١٩" قلقها لأن قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بالوصول إلى الإعلام لم يوضع موضع التطبيق^(١٥). وأوصت أوغندا باتخاذ إجراءات فورية لتنفيذه تنفيذاً تاماً^(١٦).

٨- وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى أن هناك الكثير مما ينبغي عمله لتفعيل مبدأ المساواة بين الجنسين في الإطار القانوني^(١٧). وأوصت بالمسارعة بسنّ قانون الزواج والطلاق، والقانون المتعلق بالجرائم الجنسية والقانون المتعلق بمنع ومكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز^(١٨).

٩- وبيّن المركز الدولي للعدالة الانتقالية أن الاتفاق المتعلق بالمحاسبة والمصالحة يشترط على أوغندا تعديل القانون المتعلق بالعفو العام لجعله يتماشى مع المبادئ التي ينص عليها الاتفاق المتعلق بالمساءلة والمصالحة^(١٩).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

١٠- ذكرت لجنة حقوق الإنسان في أوغندا أنه يلزم تعزيز شتى آليات حماية حقوق الإنسان بما في ذلك المحاكم والمجتمع المدني^(٢٠).

دال - تدابير السياسة العامة

١١- ذكر المركز الدولي للعدالة الانتقالية أن أوغندا لم ترسم سياسة وطنية تُعنى بجبر الأضرار. ولاحظ أن الضحايا يطالبون بشكل متزايد بحصولهم على جبر لما لحق بهم من أضرار^(٢١)، وأوصى المركز بوضع هذه السياسة^(٢٢).

١٢- وأوصى معهد حقوق الإنسان والأعمال بوضع استراتيجية وطنية تُعنى بالمسؤولية الاجتماعية للشركات ووضع إطار سياساتي لحقوق الإنسان ينص بشكل محدد على التوقعات ذات الصلة بتنفيذ الإطار الذي أقرته الأمم المتحدة والمكرس لمبدأ الحماية والإنصاف في مجال الأعمال وحقوق الإنسان^(٢٣).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

١٣- بيّنت الورقة المشتركة ٨ أن أوغندا لم تُقدم، منذ التصديق على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والثقافية في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، تقرير إلى اللجنة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٤).

٢- التعاون مع المكلفين بالإجراءات الخاصة

١٤- أوصت الورقة المشتركة ٩ أوغندا بأن توجه دعوة مفتوحة إلى المكلفين بإجراءات خاصة التابعين للأمم المتحدة^(٢٥).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٥- أشارت الورقة المشتركة ١٠ إلى أن المرأة هي التي تتحمل عبء عدم المساواة بين الجنسين في المجتمع هذا العبء المتمثل في الافتقار إلى الحصول على الخدمات ووسائل الإنتاج والمشاركة. فالمرأة محرومة من ملكية الأرض وإمكانية استخدام الأرض وهي لا حول لها ولا قوة على الظفر بوسائل كسب العيش المستقر والمستديم^(٢٦).

١٦- وأشارت الورقة المشتركة ١١ إلى أن التمييز الذي تعاني منه المرأة بسبب إصابتها بفيروس نقص المناعة البشري سيتفاقم من جراء مشروع قانون عام ٢٠١٠ المتعلق بمنع ومكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. ومشروع القانون هذا يُجرّم نقل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وينص على "الفحص الروتيني للكشف عن فيروس نقص المناعة البشري بالنسبة إلى ضحايا الجرائم الجنسية والحوامل والمعاشر للمرأة الحامل دون موافقة مستنيرة ويُخضع "من أُدين بارتكاب جريمة البغاء" لعملية "فحص تجري بغية تحديد الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري وذلك لأغراض الدعوى الجنائية والتحقيقات"^(٢٧).

١٧- وأشارت الورقة المشتركة ١١ إلى أن الممارسات التقليدية الضارة والتي تشكل تمييزاً ضد المرأة ما زالت قائمة وأن تعدد الزوجات قانوني^(٢٨).

١٨- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن دور الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار العملية الإنمائية مهمش باستمرار وأن حقوقهم في الحصول على القدر المنصف والجيد من التعليم والصحة والبنى التحتية العامة والمعلومات وغيرها من الخدمات الاجتماعية لم تحظ بالدراسة الكافية^(٢٩).

١٩- وذكرت شبكة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في أوغندا أن هناك تمييزاً يُمارَس ضد الأطفال كالأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المصابين بداء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز أو الذين انتقلت إليهم هذه العدوى والأطفال الذين ينتمون إلى مجموعات الأقلية كأطفال الباتوا والبينو^(٣٠). وأوصت أوغندا باتخاذ تدابير لاتقاء وحظر جميع أشكال التمييز ضد الأطفال والمبادرة بوضع تدابير خاصة بالأطفال المصابين بالهق^(٣١).

٢٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٧ أنه باستثناء الدستور، تُعتبر القوانين الفرعية النازمة لتوزيع وتديبر وحيازة الممتلكات أثناء الزواج قوانين تمييزية بالنظر إلى المرأة عند حدوث

الطلاق ووفاة الزوج. وفي الحالات التي تكون فيها النصوص القانونية حامية لحقوق المرأة المتعلقة بالملكية يواجه تنفيذها معوقات مأتاها الممارسات القانونية العرفية والعادات الاجتماعية وضعف القدرة الاقتصادية التي تتمتع بها المرأة عموماً في البلد^(٣٢).

٢١- وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن الإطار القانوني الحالي يقوي الوصم الاجتماعي الذي يلحق بالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ويعرضهم لخطر الحرمان من الحرية ومن الحق في الحياة والحق في الخصوصية والسلامة البدنية والصحة^(٣٣).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٢- ذكرت منظمة الفرانسييسكان الدولية أنه بالرغم من أن الدستور يُسلم بحق الفرد في الحياة إلا أن عقوبة الإعدام منصوص عليها بالنسبة إلى طائفة كبيرة من الجرائم^(٣٤). وأوصت منظمة الفرانسييسكان الدولية والورقة المشتركة ٨ بإلغاء عقوبة الإعدام^(٣٥).

٢٣- وأفادت الورقة المشتركة ٣ بحدوث انتهاكات صارخة لحق الفرد في الحياة تمثلت في القتل خارج نطاق القانون على أيدي أفراد قوات الأمن وقتل المجرمين المشتبه بهم بسبب "عدالة الغوغاء"^(٣٦). وتكررت حوادث هذا النوع من القتل بسبب أن مرتكبيها مجهولو الهوية في أغلب الأحيان ولا يُلاحقون إلا نادراً^(٣٧). وأوردت الورقة المشتركة ٣ بالإضافة إلى ذلك أن قوات الأمن وأفرادها يستخدمون القوة بشكل مُشط في الحالات التي يستعين فيها الحفاظ على النظام العام وفي ذلك ما يدل على عدم احترام حق الفرد في الحياة^(٣٨).

٢٤- وذكرت الورقة المشتركة ١٠ أن "عناصر الأمن"^(٣٩) الذين برزوا إلى الوجود أثناء التمرد الذي قام به جيش الرب للمقاومة ولم يُسرّحوا كما لم يتم استيعابهم في النظام الأمني القائم. والعديد من هؤلاء العناصر انتحلت صفة الموظفين ذوي المناصب العالية واعتقلت وعذبت واحتجزت المدنيين^(٤٠).

٢٥- وأفادت الورقة المشتركة ١٠ بأن الشرطة، في منطقة أكولي دون الإقليمية ما زلت تستخدم التعذيب بانتظام كأسلوب للاستنطاق وأن كبار القادة يباركون هذا السلوك في قوات الشرطة في المنطقة دون الإقليمية^(٤١). وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن الوكالات الأمنية ما زالت تستخدم التعذيب بشكل لا هوادة فيه^(٤٢). وأوصت (أ) بتحويل مشروع القانون المتعلق بمنع وحظر التعذيب لعام ٢٠٠٩ إلى قانون قائم الذات^(٤٣)، و(ب) التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية^(٤٤). وأوصت الورقة المشتركة ١٠ بإنشاء صندوق لتعويض ضحايا التعذيب^(٤٥).

٢٦- وذكرت المبادرة الشاملة لإنهاء كافة أنواع العقوبة الجسدية للأطفال بأن هذه العقوبة مشروعة في البيوت^(٤٦). ولا يوجد نص صريح في القانون يمنع العقوبة البدنية في المدارس^(٤٧)؛ وفي بيوت الرعاية البديلة^(٤٨). وأعربت شبكة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في أوغندا عن القلق إزاء تفشي العقوبة البدنية في المدارس وفي البيوت^(٤٩).

٢٧- وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن حماية النسوة والفتيات من المواقف والممارسات التمييزية من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغيره من أشكال الإساءة بما في ذلك الاعتصاب والوعد بالزواج القسري تحول دونها ممارسات ثقافية وتقليدية^(٥٠). وذكرت الورقة المشتركة ١١ أنه على الرغم من أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث محظور ليس هناك مع ذلك حملة لتحسيس الأشخاص وإثارة وعيهم لدعم تنفيذ الحظر في المناطق التي تكون فيها الفتاة مهددة بخطر كبير يتمثل في القسر الاجتماعي والضغط من أجل الخضوع لعملية التشويه هذه^(٥١).

٢٨- وذكرت الورقة المشتركة ١١ بأن العنف القائم على أساس نوع الجنس ولا سيما العنف الجنسي الموجه ضد النسوة والفتيات خطير ومتفشٍ في أوغندا^(٥٢). وذكر مرصد حقوق الإنسان أن التدابير الحالية القانونية وغيرها عديمة الفائدة ولا تصلح للتصدي لهذه المشكلة. وأوصى المرصد أوغندا بأن تمنع العنف الجنسي والعنف القائم على أساس جنساني وتحقق في شأهما وتلاحق مرتكبيهما^(٥٤).

٢٩- وذكرت الورقة المشتركة ٨ بأن المدافعين عن حقوق الإنسان يشكلون باستمرار هدفاً للمضايقة وتوجيه التهديدات والتهم الجنائية غير المبررة والعنف^(٥٥). وذكر التحالف العالمي لإشراك المواطنين أن أفراد القوات الأمنية غالباً ما يكونون طرفاً في الاعتداء على حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية^(٥٦). وأعربت منظمة "المادة ١٩" عن القلق الذي يساورها إزاء العنف الذي يُستهدف له الصحفيون والعاملون في وسائل الإعلام والمدافعون عن حقوق الإنسان وإزاء الاتجاه المتمثل في إفلات الجناة من العقاب^(٥٧). وذكرت شبكة حقوق الإنسان للصحفيين في أوغندا أن العديد من الصحفيين قُتلوا وتعرضوا للاعتقال التعسفي والتعذيب فضلاً عن التخويف والمضايقة اللذين تمارسهما السلطات إزاءهم^(٥٨).

٣٠- وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني يتواصلان بلا هوادة. فهناك مراكز احتجاز غير قانوني من قبيل "البيوت الآمنة" وهناك العديد من المجموعات البرلمانية التي تقوم بدور الشرطة المدنية^(٥٩).

٣١- وذكرت منظمة الفرانسييسكان الدولية أن النظام السجني تعتوره المعاملة الرديئة للسجناء ويشوبه الاكتظاظ وعدم كفاية الأغذية المقدمة ورداءة الرعاية الصحية وشروط الإصحاح، والعمل الجبري وعدم كفاية برامج إعادة التأهيل^(٦٠). وأردفت منظمة الفرانسييسكان الدولية أن ادعاءات أثبتت حول ممارسة التعذيب في السجون الريفية^(٦١). وحثت منظمة الفرانسييسكان الدولية أوغندا على (أ) التصدي لمشكلة الاكتظاظ في السجون؛ و(ب) تأمين ما يكفي من الأموال في الميزانيات الخاصة بالسجون لتحسين الإمداد بالأدوية وتوفير ما يكفي من الأغذية والملابس^(٦٢)؛ و(ج) مواصلة الحملة الرامية إلى مناهضة التعذيب وسوء معاملة السجناء^(٦٣).

٣٢- وبينت الورقة المشتركة ٥ أنه لا بد من الاعتراف بالطابع الخاص والاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة المحتجزين. فهؤلاء الأشخاص لا يتمتعون بالوصول على قدم من المساواة إلى المرافق السجنية بل هم عرضة للتمييز في بعض الحالات^(٦٤).

٣٣- وذكرت شبكة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في أوغندا أن حالات الاعتداء على الأطفال واستغلالهم الجنسي لأغراض تجارية والاتجار بهم ممارسات ما تزال متفشية. وقدرة الشرطة على إجراء التحقيقات في هذه الحالات وجمع الشواهد قدرة محدودة^(٦٥).

٣٤- وأعربت الشبكة المذكورة عن قلقها إزاء الاستخدام المتزايد للأطفال دون السن القانونية في مجال العمالة والاستغلال الاقتصادي للأطفال من خلال بيعهم البضائع في الشوارع وتسولهم^(٦٦). وحثت منظمة الفرانسييسكان الدولية حكومة أوغندا على تحديد الأبعاد الراهنة لعمالة الأطفال ولأسبابها الرئيسية وعلى تنفيذ برنامج يركز على حماية الضحايا فضلاً عن إعادة تأهيلهم^(٦٧).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٣٥- ذكرت الورقة المشتركة ٣ أن استقلالية القضاء يقوضها (أ) إحجام حكومة أوغندا عن تفعيل القرارات الصادرة عن المحاكم؛ و(ب) حوادث من قبيل تلك التي "شهدها شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وشهر آذار/مارس ٢٠٠٧ حين حوصرت المحكمة العليا من قبل المشتبه بهم التابعين لجيش الخلاص الشعبي"^(٦٨)؛ و(ج) مشروع قانون تدبير شؤون الأمن العام لعام ٢٠٠٩ الذي سعى في جملة أمور لإحياء أحكام قانون الشرطة رقم ٣٠٣ وهي الأحكام التي أبطلتها المحكمة الدستورية^(٦٩).

٣٦- وبينت الورقة المشتركة ٣ أن المحاكم التابعة للمجالس المحلية التي كلفت بتسوية النزاعات المدنية، غالباً ما تكون هي المحاكم الوحيدة التي يتاح لجوء القرويين إليها. والقرارات التي تتخذها هذه المحاكم قابلة للاستئناف أمام محاكم النقض ولكن ليس هناك في أغلب الأحيان ما يفيد أن دعاوى قد أقيمت كما أن بعض الأطراف ليست واعية بما لها من حقوق الطعن^(٧٠).

٣٧- وأشارت الورقة المشتركة ١٠ إلى أن النظام القانوني ينص على ازدواجية العمل بالنظام التقليدي والنظام الحكومي في مجال إقامة العدل في كلا النظامين^(٧١). فوجود نظم العدالة الموازية بالنسبة للنزاعات المتعلقة بالأراضي أفضى إلى وجود "محفل للاختيار" وهو محفل تكون فيه الأطراف القوية قادرة على استخدام ما هناك من تداخل بين النظامين الرسمي وغير الرسمي لفائدة هذا الطرف أو ذاك فيجري انتقاء أي من النظامين في سبيل تحقيق الغرض المنشود^(٧٢).

٣٨- وذكر مرصد حقوق الإنسان أن نظام المحاكم العسكرية الذي يتولى بشكل روتيني ملاحقة المدنيين المورطين في جرائم يستخدم فيها السلاح لا يدعم المعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة والمراعية للأصول القانونية^(٧٣). وفيما يتصل بنظام العدالة الجنائية المدنية ذكر مرصد حقوق الإنسان أن هناك عدداً كبيراً من المشتبه بهم الذين هم رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة والذين ينتظرون المحاكمة منذ سنوات والافتقار للتمثيل القانوني^(٧٤). وذكرت الورقة المشتركة ٣ والورقة المشتركة ٨ أن النظام غير الملائم لإقامة العدل والافتقار للموارد التي تتاح للمشتبه بهم يجرمان هؤلاء من المحاكمة العادلة والسريعة^(٧٥).

٣٩- وذكرت شبكة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في أوغندا أن هناك تقدماً بطيئاً في سبيل إقرار نظام عامل لفائدة الأطفال ضحايا العنف والاعتداء والعدالة الخاصة بالأحداث^(٧٦).

٤٠- وذكر مرصد حقوق الإنسان أن وحدة الاستجابة السريعة تحتجز الأشخاص دون أن توجه إليهم تهم وتنتزع منهم الاعترافات عن طريق التعذيب^(٧٧).

٤١- وذكر مشروع القانون المتعلق باللاجئين أن تاريخ أوغندا تتخلله الصراعات العنيفة^(٧٨). ويحتاج نظام العدالة الانتقالية الشامل بشكل أساسي للتصدي لتركبة العنف ولتمهيد الطريق للمصالحة الوطنية والسلم المستدامة^(٧٩).

٤٢- وذكر المركز الدولي للعدالة الانتقالية أن أوغندا وافقت، بمقتضى الاتفاق المتعلق بالحاسبة والمصالحة على تشجيع آليات المصالحة وقبول الصديق وتحري الحقيقة^(٨٠) وأوصى في هذا المضمار بإنشاء لجنة لتقصي الحقائق^(٨١).

٤٣- ولاحظ المركز الدولي للعدالة الانتقالية أن إنشاء شعبة معنية بجرائم الحرب تابعة للمحكمة العليا في أوغندا سوف يثير جملة من القضايا المعقدة ذات الصلة بالقانون الموضوعي والإجراءات الموضوعية في ضوء ملاحقة الجرائم الدولية المرتكبة^(٨٢). وبين المركز الدولي للعدالة الانتقالية أن مشاركة الضحايا تقتصر في الظرف الراهن على حضور جلسات المحاكمة والإدلاء بالشهادة. بالإضافة إلى ذلك لا تملك أوغندا أي تشريع أو إجراءات لحماية الشهود^(٨٣).

٤٤- وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن انهيار نظام العدالة في المناطق المتأثرة بالتزاع والقيود المفروضة على عدالة الأحداث وبطء سير نظم العدالة في مجال التحقيقات ونظر الحاكم في الدعاوى القضائية ساعد على ظهور ثقافة الإفلات من العقاب على الجرائم التي ارتكبت بحق النسوة. وهناك أيضاً نقص في الموظفين ذوي المهارات والمعارف والكفاءات المطلوبة لمعالجة الانتهاكات التي تنفرد المرأة بمواجهتها^(٨٤).

٤٥- وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى أن العديد من النسوة ممن لا يتاح لهن سبيل الوصول إلى نظام العدالة الرسمي، يلجأن إلى النظام غير الرسمي المتجسد في قادة العشائر والقادة

الدينيين والمسؤولين في المجالس المحلية في القرية بغية تسوية القضايا التي يواجهونها. بيد أن هذه النظم كرست التمييز الجنساني مما أسفر عن لحاق المزيد من الظلم بالمرأة^(٨٥).

٤٦- وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأنه، على الرغم من تسليم قانون الشواهد بحق الأشخاص القاصرين عن الكلام في أن يكونوا شهوداً أكفاء إلا أنه لا يوفر لهم مترجمون يمارسون لغة الإشارة أثناء جلسات المحاكمة وأثناء التحقيق معهم من قبل الشرطة^(٨٦).

٤- الحق في الملكية

٤٧- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن القوانين الموروثة والقوانين الجديدة المقترح استئناها التي تجرم العلاقة الجنسية بين البالغين متراضيين من نفس الجنس تؤثر تأثيراً مدمراً في هؤلاء الأشخاص^(٨٧).

٤٨- وذكرت منظمة العمل التشاركي من أجل التنمية الريفية أن "مشروع القانون المناهض للمثلية" إذا ما سُن، من شأنه أن يوسع نطاق تجريم المثلية^(٨٨). وبين مرصد حقوق الإنسان أن الخطاب الكاره للمثلية الذي يلجأ إليه المسؤولون الحكوميون في أوغندا قد تنامي منذ أن استُن القانون المناهض للمثليين. وصدرت عن مرصد حقوق الإنسان والورقة المشتركة ٨ توصية برفض مشروع القانون هذا^(٨٩).

٥- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٩- أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أنه على الرغم من أن قانون الوصول إلى المعلومات لعام ٢٠٠٥ يضمن الحق في الحصول على المعلومات التي تنشرها الهيئات الحكومية هناك مع ذلك نزعة متأصلة للتهرب من الالتزام بتأمين هذا الحق^(٩٠). كما تتعدد أصناف المعلومات الجائز أن يمنح الموظف غيره من الحصول عليها وتتسم هذه الأصناف باللبس في العديد من الحالات^(٩١).

٥٠- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن الوصول بحرية إلى المعلومات ووسائل الإعلام تعوقه تشريعات من قبيل قانون العقوبات الذي يجرم حتى اليوم المواد التي يُدعى أنها تحرض على التمرد والطائفية والثلب وقانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢ الذي يحظر "تشجيع" الإرهاب ولكنه لا يحدد صراحة الأفعال التي تشكل تشجيعاً على الإرهاب^(٩٢).

٥١- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن الإدارة المعنية بالجرائم الإعلامية التابعة لقوات الشرطة أنشئت لتضطلع يومياً بمراقبة وسائل الإعلام^(٩٣) وقد أدى هذا الوضع إلى زيادة ملحوظة في عدد الصحفيين الذين يُتهمون بالإجرام^(٩٤).

٥٢- وبيّنت الورقة المشتركة ٨ أن عام ٢٠٠٩ شهد غلقاً تعسفياً لعدد من دور الإعلام اعتبرت مناهضة للحكومة وعمد الموظفون المقيمون المسؤولون عن المقاطعات في العديد من

أنحاء البلد بإجبار دور الإعلام على عدم استضافة قادة المعارضة^(٩٥). وأضاف مرصد حقوق الإنسان قوله إن أوغندا استخدمت مجموعة من التكتيكات لإسكات الإعلام النقدي تتراوح ما بين العنف البدني أحياناً وبين التهديدات والتخويف والتدخل البيروقراطي وتوجيه التهم الجنائية^(٩٦).

٥٣ - ولاحظ التحالف العالمي لإشراك المواطنين أن الشرط المتمثل في عملية التسجيل بالنسبة للمنظمات غير الحكومية ينم عن الريبة الدفينة حيال أنشطة المنظمات غير الحكومية ويغض من دورها الحيوي في التنمية الاجتماعية والسياسية^(٩٧) ويعرقل حرية تكوين الجمعيات بدلاً من أن ينهض بها^(٩٨). ولاحظ أن الشرط المتمثل في الإخطار المكتوب السابق بأيام سبعة من أجل الاتصال بالأشخاص في المناطق الريفية يشكل مراقبة مشطّة تفرض على المنظمات غير الحكومية وتعوق عملها اليومي^(٩٩). وتعوق كذلك استقلاليتها وذاتيتها^(١٠٠).

٥٤ - وذكر التحالف العالمي لإشراك المواطنين أن المجلس الوطني للمنظمات غير الحكومية المتألف من ١٣ عضواً لا يضم سوى ثلاثة أعضاء من عامة الناس في حين أن بقية الأعضاء هم من شتى الوزارات الحكومية والمنظمات الأمنية^(١٠١). وذكر التحالف أنه يجب أن يكون للمجتمع المدني تمثيل ملائم وصوت في أي هيئة تنظيمية تُكلف برقابة سير أعمال المجلس المذكور^(١٠٢).

٥٥ - وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن أوغندا "صدت" باستمرار الأحزاب السياسية عن التجمع والتظاهر^(١٠٣). وذكر مرصد حقوق الإنسان أن حرية التجمع مهددة باستخدام القوة القاتلة التي لا موجب لها من طرف قوات الأمن^(١٠٤). وذكر كذلك أن مشروع القانون الذي اقترحتة الحكومة والمتعلق بإدارة شؤون النظام العام يمكن أن يزيد من الأخطار التي تهدد الحق في حرية التجمع^(١٠٥).

٥٦ - وذكرت لجنة حقوق الإنسان في أوغندا أن بعض الأشخاص، كالمسجون مثلاً، لا يمكنهم التصويت حتى الآن. كما كانت هناك في الانتخابات الأخيرة حوادث تمثلت في العنف وتجريد المصوتين من حقوقهم^(١٠٦).

٥٧ - وفيما يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بالحق في المشاركة في الحياة المدنية والسياسية على قدم من المساواة بينهم وبين أي شخص آخر^(١٠٧)، أشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن اللجنة الانتخابية لا تملك بطاقات تصويت بخط برايل لوضعها على ذمة المكفوفين^(١٠٨). ولا يسمح بالتصويت للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية^(١٠٩).

٥٨ - وأفادت الورقة ٧ بأن توافر مبدأ العمل الإيجابي بالنسبة إلى مشاركة المرأة السياسية وفي اتخاذ القرارات لم يساعد على التغيير الفعلي للهيكل الأساسية السياسية والهامة^(١١٠). وأوصت الورقة المشتركة ٧(أ) بتدابير لكفالة حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة والسياسات المستدامة الهادفة إلى تعزيز مشاركتها الكاملة وعلى قدم المساواة

و(ب) زادت في الحوص والأماكن المخصصة للمرأة في كافة المؤسسات ذات الإدارة اللامركزية وندت التداير المذكورة بإنشاء لجنة لتكافؤ الفرص^(١١١).

٥٩ - وبيّن معهد حقوق الإنسان والأعمال أن الشعوب الأصلية لا حول ولا قوة على الصعيد السياسي. فما من أحد منها يشغل مقعداً انتخابياً في الحكومة المركزية وهي على هذا النحو مستبعدة من عملية اتخاذ القرارات^(١١٢).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٦٠ - ذكرت لجنة حقوق الإنسان في أوغندا أن التمتع بشروط العمل العادلة والمواتية يبقى تحدياً مطروحاً. كما أن هناك جوانب تفاوت في الأجور التي تمنح لقاء عمل متساوٍ مرجعها التمييز القائم على أساس الجنس والعرق^(١١٣).

٦١ - ذكرت الورقة المشتركة ٨ بأن الأجر الأدنى، الذي حُدّد في عام ١٩٨٤ بنحو ثلاث دولارات أمريكية، لم ينقح قط^(١١٤). وأوصت بإعادة النظر في سياسة الأجر الأدنى من أجل الوفاء بالاحتياجات الاقتصادية الراهنة^(١١٥).

٦٢ - ولاحظت الورقة المشتركة ٨ أن المشروع المتعلق بالسياسة المنتهجة لمعالجة مشكلة البطالة لم يتم إقراره فبقيت أوغندا بدون سياسة شاملة في مجال العمالة^(١١٦).

٦٣ - وذكر معهد حقوق الإنسان والأعمال أنه بالرغم من أن الدستور والقانون المتعلق بنقابات العمال يمنحان العمال الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها إلا أن هذا الحق "لا يحترمه أرباب العمل في الواقع العملي"^(١١٧).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٦٤ - بينت الورقة المشتركة ١٠ بأن عدم ملاءمة السكن في أوغندا الشمالية والافتقار إلى الماء النقي الصالح للشرب وعدم توفر أبواب الرزق الكافي والتراعات القائمة على الموارد، ومنها الأراضي بوجه خاص، تهدد تحقيق السلم الدائمة^(١١٨). ووصفت النزاع على الأراضي بأنه أكبر مشكلة وأشارت إلى غياب آليات تسوية النزاعات جيدة الأداء حيث إن المحاكم المحلية والنظم التقليدية لا تؤدي في جميع الأحوال وظيفتها على النحو الكفء^(١١٩).

٦٥ - وبينت الورقة المشتركة ٢ أنه على الرغم من أن أوغندا تسلّم بأن أغلبية كبار السن يعيشون في فقر مدقع وهم بحاجة إلى المعاش التقاعدي أو المساعدة الاجتماعية لا وجود لنظام معاشات شامل غير قائم على الاشتراكات^(١٢٠).

٦٦ - وأعربت لجنة حقوق الإنسان في أوغندا عن خشيتها من أن هناك حالات فقر مدقع ما زالت قائمة في البلد ونقص في الأغذية في أنحاء من أوغندا^(١٢١).

٦٧- وبين المركز الدولي لحقوق الإنسان بأن الحصول على الماء الصالح للشرب وما يكفي من الأغذية هموم عاجلة تمس صحة كافة الشعوب الأصلية^(١٢٢). وأوصى المركز بوضع قائمة بالأولويات لتوفير الماء الصالح للشرب لفائدة السكان الأصليين وإدراج احتياجاتهم في التخطيط لقطاع المياه^(١٢٣).

٦٨- وذكرت الورقة المشتركة ٩ أن التخلف والجوع في كاراموجا تسبب في دوامهما بقاء هذا الجزء من البلد فقيراً ومهمشاً إلى حد كبير ومعرضاً لدورات من الكوارث الطبيعية والمنازعات ومحدودية الاستثمار^(١٢٤). وأوصت الورقة المشتركة ٩ بوضع أولويات لبرامج الأمن الغذائي وموارده بالنسبة لكاراموجا^(١٢٥).

٦٩- وأعربت لجنة حقوق الإنسان في أوغندا عن قلقها لعدم وجود أي قانون ملائم يتعلق بالحقوق في الصحة^(١٢٦). ولاحظت شبكة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في أوغندا التناقض الذي شهدته الميزانية المخصصة للقطاع الصحي بالنسبة للسنة المالية ٢٠١٠-٢٠١١^(١٢٧). وأوصت الورقة المشتركة ٨ والرؤية العالمية بالزيادة في الميزانية الوطنية المخصصة لقطاع الصحة لتصل إلى ١٥ في المائة^(١٢٨).

٧٠- وذكرت منظمة الفرانسييسكان الدولية أن أوغندا أبعد ما يكون عن بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بوفيات الأمومة^(١٢٩). وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن الحصول على الخدمات الصحية بالنسبة للنسوة والحوامل يتسم بالمحدودية^(١٣٠). وبينت الورقة المشتركة ١٢ أن الخدمات الصحية المقدمة للأم والطفل يخصص لها أقل تمويل مدرج في قطاع الصحة^(١٣١).

٧١- وأعربت شبكة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في أوغندا عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات وفيات الرضع ومن هم دون سن الخامسة وارتفاع معدل وفيات الأمهات وانخفاض معدل التطعيم وتفشي وقف النمو بسبب سوء التغذية^(١٣٢). وذكرت الورقة المشتركة ١١ أن المعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والصحة الإنجابية والخدمات المقدمة للأحداث تتسم بعدم كفايتها في أوغندا. وقد أسهم هذا الوضع في معدل الحمل الذي تشهده أوغندا والذي يعتبر من أعلى المعدلات في العالم^(١٣٣). وذكرت الورقة المشتركة ١١ أن الإجهاض غير المأمون يعتبر من الأسباب الممكنة الوقاية منها بسهولة بالغة والتي هي وراء وفيات وإعاقة الأمهات. والإجهاض غير المأمون يتسبب في حالات الوفاة الخطيرة وقد يخلف أدى طويل الأجل تعاني منه المرأة كإنتقاب الرحم وألم الحيض المستديم أو العقم^(١٣٤).

٧٢- وبينت منظمة الفرانسييسكان الدولية أن الحصول على خدمات الصحة الإنجابية يظل بعيد المنال بالنسبة لأوغندا^(١٣٥) وحثت المنظمة أوغندا على تخصيص ما يكفي من الأموال لمختلف مجالات الرعاية الصحية وتزويد الوحدات الصحية وخاصة منها الوحدات الكائنة في مناطق نائية بالموظفين المدربين وذوي المهارة واعتماد خطة وطنية لسلامة الأم ودعم حملات الاستعداد للوضع والتقليل من معدلات وفيات الأمهات والأطفال وتعليم الصحة الإنجابية في المدارس^(١٣٦).

٧٣- وأوصت شبكة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في أوغندا (أ) بالزيادة في الإمدادات من الأدوية المقدمة إلى كافة المراكز الصحية وبيعادة النظر في نظام توزيع وإدارة الأدوية؛ و(ب) توفير الخدمات الإلزامية السابقة للوضع والتالية له لكافة الحوامل في جميع المرافق الصحية؛ و(ج) إعادة النظر في الميزانية الراهنة حتى يخصص ما يكفي من الموارد للتعامل مع الأمراض المعدية^(١٣٧).

٧٤- وبينت الورقة المشتركة ٥ أن آباء وأولياء الأطفال ذوي الإعاقة يملكون معارف ومهارات محدودة فيما يتعلق برعاية هؤلاء الأطفال^(١٣٨). وأوصت بتوفير التمويل للرعاية البيتية لتمكين هؤلاء الآباء والأولياء من امتلاك المهارات الضرورية^(١٣٩).

٧٥- وذكرت شبكة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في أوغندا أن هناك نقصاً في المعدات اللازمة لإجراء الفحوص على الأطفال ممن هم دون الثمانية عشر شهراً للثبوت من إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز إلى جانب النقص في الموظفين الصحيين القادرين على التعامل مع الاحتياجات النفسية والاجتماعية للأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز^(١٤٠). وذكرت منظمة الفرانسييسكان الدولية أنه بالرغم من البرامج الحكومية المتعلقة بالحصول على العلاج المضاد للفيروسات الرجعية لفائدة المرأة والطفل، حدثت ١٣٠.٠٠٠ عدوى جديدة في البلد في عام ٢٠١٠^(١٤١).

٧٦- وأشار المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان إلى أن السكان الأصليين يحتفظون بملكية الأراضي بموجب الحيازة العرفية ولا يملكون وثائق تتصل بملكيتهم لها. وقد نصت المادة ١٤(١) من القانون العقاري لعام ١٩٩٢ على آلية لحيازة شهادة بالملكية العرفية ولكن هذا الحكم لم ينفذ. كما أن القانون لا يشمل المجموعات التي تم إخلؤها بالفعل^(١٤٢).

٧٧- وذكرت الورقة المشتركة ١٢ أن قصور أوغندا عن التعويض الملائم لألفي شخص أخرجوا من أراضيهم التي "أُجرت وقتها [...] مؤسسة Kaweri Coffee Plantation المحدودة"، هو موقف يتعارض مع التزامات أوغندا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٤٣). وفي عام ٢٠٠٢ بوشرت إجراءات قانونية وقيمت القضية معلقة منذئذ ومطروحة على المحكمة العليا في ناكابالا^(١٤٤). وذكرت الورقة المشتركة ١٢ أن حرمان هؤلاء السكان من ممتلكاتهم يشكل انتهاكاً تقتضيه حكومة أوغندا للدستور^(١٤٥).

٨- الحق في التعليم

٧٨- ذكرت لجنة حقوق الإنسان في أوغندا بأن نوعية التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي سيئة. كما أن التمويل المتاح لا يكفي للوفاء بالاحتياجات المادية والمهنية للموظفين ولتوفير موظفين متدربين متخصصين لتلبية الاحتياجات الخاصة للطلاب^(١٤٦).

٧٩- وأعربت لجنة حقوق الإنسان في أوغندا عن قلقها إزاء (أ) ارتفاع معدلات تسرب التلامذة من المدارس، و(ب) انخفاض معدل انتقال التلاميذ من المدرسة الابتدائية إلى المدرسة الثانوية؛ و(ج) عدم كفاية عدد المدرسين المدربين و(د) تردّي نوعية التعليم. كما أن هناك تحديات باقية مطروحة على سياسة التعليم المحلي بسبب التكاليف المستترة كتكاليف الأزياء والوجبات المدرسية^(١٤٧).

٨٠- وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن هناك أشخاصاً يعانون من مشكلة السمع وليست لهم معرفة بلغة الإشارة وأن الحكومة لم تتخذ أية تدابير واضحة لمعالجة هذه المسألة^(١٤٨). وأوصت الورقة المشتركة ٥، في هذا الصدد، بوضع برنامج تدريبي شامل يعنى بلغة الإشارة^(١٤٩).

٨١- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن أوغندا تشجع على شمولية التعليم ولكن لا وجود لمعلمين لهم دراية بالاحتياجات الخاصة، والأدوات التعليمية المتاحة محدودة مما يجعل من الصعوبة بمكان على الأطفال ذوي الإعاقة الحصول على تعليم جيد^(١٥٠). كما أن المقرر الدراسي لا يضع في الاعتبار احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة^(١٥١).

٨٢- وبيّنت الورقة المشتركة ٧ أن التعليم الابتدائي الشامل قد ضيّق في الفجوة القائمة بين عدد المتحقّين بالمدارس من الجنسين إلا أن معدلات التسرب بالنسبة للبنات أعلى بكثير مما هي بالنسبة للبنين^(١٥٢). كما أن نسبة البنات في الصفوف الدراسية الأعلى تظل منخفضة^(١٥٣).

٨٣- وبيّن المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان أن هناك مدرسة ثانوية واحدة لكل دائرة بلدية ثانوية في المناطق الريفية وأن المعلمين والطلاب يسرون على الأقدام مسافات طويلة وصولاً إلى المدارس^(١٥٤).

٨٤- وذكرت لجنة تنسيق شؤون الشعوب الأصلية في أفريقيا أن حصول سكان كارامنجونغ على التعليم محدود للغاية. وانعدام الفرص التعليمية وتفشي الأمية يقوضان قدرة السكان في كارامنجونغ على المسك بزمام تنميتهم الشخصية وزمام المستقبل^(١٥٥). وذكرت الورقة المشتركة ٩ أن نظام التعليم البديل بالنسبة لكارامويا الذي يتوفر فيه مقرر دراسي مكيف للوفاء بالاحتياجات الخاصة لسكان كارامنجونغ لا يفي بالاحتياجات المترتبة على انتقال الرعاة لا من حيث التوقيت ولا من حيث المسافات. بيد أن حكومة أوغندا لم تبذل أي مسعى لإعادة النظر في النظام لتلبية احتياجات الرعاة التعليمية في السياق الخاص بهم^(١٥٦).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٨٥- لاحظت لجنة حقوق الإنسان في أوغندا أن حق مجموعات الأقلية في الثقافة تحف به الأخطار المتمثلة في التهديد بزوال لغاتهم وافتكك أراضيهم وقد واجهت الأقليات تحديات

المشاركة المتساوية في عمليات اتخاذ القرارات والوصول إلى المرافق التعليمية والصحية والمائية^(١٥٧).

٨٦- وبينت الورقة المشتركة ٦ أن الأقليات الإثنية عانت من أشكال متعددة من التمييز نتيجة (أ) لانعدام الإطار القانوني للنهوض بحقوقهم؛ و(ب) انعدام الرغبة السياسية؛ و(ج) قصور أوغندا عن وضع برامج لتمكين الأقليات الإثنية؛ و(د) قصور أوغندا عن التحقيق في شأن من يُدعى انتهاكهم لحقوق الأقليات الإثنية ومقاضاتهم^(١٥٨).

٨٧- وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن جماعات البينيت والباتوا والباسونغورا والباكونيو والكارامنجونغ أطردت من أراضيها التقليدية لتتحول هذه الأراضي إلى منتزهات وطنية وقد مُنعت هذه الجماعات من الوصول إلى مواقع أجدادها ومواقعها الثقافية الكائنة في هذه المنتزهات^(١٥٩). ولاحظ المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان أن الشعوب الأصلية أطردت بالقوة من أراضيها التقليدية وحرمت من وسائلها التقليدية لكسب الرزق دون مشاركة في عملية اتخاذ القرارات والتعويض الكافي أو تقديم المساعدة لها على إعادة التوطين^(١٦٠).

٨٨- وذكر المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان أن حكومة أوغندا لم تمثل للأمر الصادر عن المحكمة العليا في قضية "التحالف العقاري بأوغندا ضد هيئة الحياة البرية والمدعي العام في أوغندا" وهو الأمر الذي سلّم بحق مجموعة كبيرة من البينيت في العودة إلى أراضيها التقليدية والبقاء فيها دون إزعاج لها و(ب) أوغندا بأب تعيد لهذه الجماعة أراضيها وتمنحها تعويضاً^(١٦١).

٨٩- وبينت الورقة المشتركة ٩ أن الأراضي الكائنة في كاراموجا والعائدة ملكيتها إلى الرعاة سيعلن عنها مستقبلاً أراض عامة وهذا الإعلان يؤثر في بقاء القطعان التي تعتمد عليها للرعي. وقد اتخذ هذا القرار في ظل التجاهل التام للحقوق التقليدية التي يتمتع بها الرعاة في الملكية واستخدام الموارد الطبيعية^(١٦٢).

٩٠- ولاحظت الورقة ٩ بالإضافة إلى ذلك أن الهوية الثقافية للرعاة عرضة للتدمير المتعمد الذي تقوم به الحكومة. وقد تم اعتقال الرعاة الكارامويونغ الذين يرتدون زيهم التقليدي المسمى "سوكا"؛ وهدمت المؤسسات التقليدية ولم تحترم الهياكل الإدارية التقليدية للرعاة^(١٦٣).

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٩١- ورد في مشروع القانون المتعلق باللاجئين أن (أ) تحديد مركز اللاجئ عملية بطيئة جداً^(١٦٤)؛ و(ب) لا وجود لسبيل للطعن يتاح لمن ترفض طلباتهم من ملتمسي اللجوء^(١٦٥)؛ و(ج) فيما يتلقى اللاجئون الذين يستقرون في المناطق الريفية مساعدة حكومية فإن اللاجئين الذين يؤثرون الإقامة في المناطق الحضرية لا يتلقون مثل هذه المساعدة^(١٦٦).

٩٢- ويبيّن مشروع القانون المتعلق باللاجئين أن قانون اللاجئين لعام ٢٠٠٦ لم يُوضع حتى الآن موضع التنفيذ الكلي. وفي عام ٢٠١٠، اعتمدت اللوائح التي أُدخلت على هذا القانون ولكن ما زالت هذه اللوائح لم تُختبر^(١٦٧).

٩٣- وذكر مرصد حقوق الإنسان أنه في أعقاب البيان الذي أصدرته الحكومة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠ والقائل بأنها ستتذرع "بشروط انتفاء ظروف اللجوء" الذي تتضمنه اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ فيما يتصل باللاجئين من بلد مجاور الذين حشدتهم الشرطة، يومي ١٤ و١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠، والذين يزيد عددهم على ١٧٠٠ شخص بمن فيهم اللاجئون المُعترف بهم القادمون من محمي ناكيفالي وكيالا للاجئين وأعيدوا قسراً وتحت التهديد بالسلاح إلى البلد المجاور المذكور. وبينت أن هناك، حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، نحو ١٥٠٠٠ لاجئ وملتزم للجوء مهددون بالإعادة القسرية إلى هذا البلد المجاور^(١٦٨).

١١- الأشخاص المشردون داخلياً

٩٤- أوضح مشروع القانون المتعلق باللاجئين أن التصدي لتبعات التشرد الداخلي الذي تسببت فيه عقود من الحرب تبقى تحدياً مهماً قائماً. فمعظم المشردين داخلياً من الريفيين الذين ينتمون إلى آكولي ولانغو وتيزو عادوا إلى مواطنهم الأصلية. إلا أن العديد من هؤلاء العائدين واجهوا صعوبات في الحصول على أراض وفي ملكيتها واستخدامها. علاوة على ذلك، واجه الأشخاص المشردون من أماكن مثل بودودا انزلاقات أرضية وتواصلت إعادة توطينهم إلى أماكن أخرى من البلد مثل مقاطعة كيراندنغو التي أنشئت حديثاً^(١٦٩).

٩٥- وبيّنت شبكة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في أوغندا أن خطط أوغندا وبرامجها الرامية للتخفيف من أثر المنازعات وتسهيل التعافي والتنمية تفتقر إلى التركيز على الأطفال المتضررين من جراء الحرب في المنطقة. والحملات المتعلقة بالعودة إلى الوطن التي تستهدف المقيمين في خيام المشردين داخلياً تفتقر هي الأخرى إلى التركيز على الطفل فيما يخص المرافق اللوجستية والبنى التحتية للأطفال العائدين^(١٧٠).

٩٦- وأشار مشروع القانون المتعلق باللاجئين إلى أن هناك فجوات تعترى خطة السلم والانتعاش والتنمية فيما يتعلق بوجه خاص بسبل كسب الرزق والتحسب لنشوب المنازعات والوعي بالفروق بين الجنسين وبعض المجموعات المستضعفة التي تشمل الأطفال الجنود سابقاً والقصر الذين لم يكن لهم مرافق في السابق والأسر التي يكون على رأسها أطفال والأسر التي على رأسها امرأة غير متزوجة وكبار السن الذين لا مرافق لهم ولا أقرباء على قيد الحياة وجميعهم بقي إلى حد كبير خارج دائرة المناقشات والاعتبارات العامة^(١٧١). كما ظلت حكومة أوغندا تتجاهل الأشخاص المشردين داخلياً في المدن الذين التمسوا اللجوء في المناطق الحضرية مثل مدن الصفيح في كمبالا^(١٧٢).

٩٧- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن وضع الأشخاص الأكبر سناً المشردين، ولا سيما النسوة، في شمال أوغندا لم يحظ بالاهتمام الكافي^(١٧٣). وذكرت الورقة أن الأشخاص الأكبر سناً المذكورين بحاجة إلى المأوى والقلق على قدراتهم المادية هو من بين الأسباب الرئيسية لعدم العودة إلى قراهم الأصلية^(١٧٤).

١٢- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٩٨- ذكر مرصد حقوق الإنسان أن المشتبه بهم بدعوى الخيانة والإرهاب يتعرضون لتجاوزات جسيمة على حقوقهم الإنسانية مصدرها قوة العمل المشتركة لمكافحة الإرهاب^(١٧٥).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

لا ينطبق.

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

توصيات محددة بخصوص المتابعة

٩٩- ذكرت شبكة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في أوغندا أن تنفيذ تعليقات وملاحظات لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة واللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الطفل من طرف حكومة أوغندا يتسم "بالضعف". وأوصت بوضع استراتيجية لنشر الملاحظات الختامية وتعزيز التنسيق بين الوزارات وما يخص الملكية بالنسبة لكافة الوزارات^(١٧٧).

١٠٠- دعت الورقة المشتركة ٦ إلى اتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن تقرير أوغندا^(١٧٧).

١٠١- وأوصت الورقة المشتركة ٧ حكومة أوغندا بأن تنفذ تنفيذاً كاملاً بروتوكول مابوتو بشأن حقوق المرأة في أفريقيا وأن تنفذ كذلك كافة التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠^(١٧٨).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information to this report; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council. Two asterisks denote a national human rights institution with “A” status)

Civil society

JS1	SIPD-UGANDA, Uganda; TITS-UGANDA, Uganda; KULHAS-UGANDA, Uganda; Frank and Candy, Uganda; Queer Youth Uganda, Uganda; Icebreakers Uganda, Uganda; Sexual Minorities, Uganda; Spectrum Uganda Mission, Uganda; Freedom and Roam Uganda, Uganda.
JS2	Uganda Reach the Aged Association, Uganda; HelpAge International, London, UK*; and Reach One Touch One Ministries, Colorado Springs, USA.
PARDI	Participatory Action for Rural Development, Kampala, Uganda.
Article 19	ARTICLE 19, London, UK*.
IHRB	Institute for Human Rights and Business, London, UK.
JS3	African Centre for Treatment and Rehabilitation of Torture Victims, Kampala, Uganda; Kumi Human Rights Initiative, Uganda; Human Rights Centre Uganda, Uganda; Peace and Security Institute of Africa, Kampala, Uganda; Foundations for Human Rights Initiative, Uganda; Uganda Media Development Foundation, Uganda; Life Concern – Zombo, Uganda.
JS4	Article 19, London, UK*;
JS5	Coalition for Freedom of Information, Uganda. National Union of Disabled Persons of Uganda, Kampala, Uganda; Action on Disability and Development, Uganda; Blind but Able, Uganda; Community-Based Rehabilitation Alliance, Uganda; Epilepsy Support Association Uganda, Uganda; Iganga Development Women’s Association, Uganda; Katelemwa Cheshire Home, Uganda; Katutandike Uganda, Uganda; Mental Health Uganda, Uganda; National Association of the Deaf Blind in Uganda, Uganda; National Union of Women with Disabilities of Uganda, Uganda; Sense International, Uganda; Sign Health Uganda, Uganda; Spinal Cord Injuries Association, Uganda; The Able Disabled Association, Uganda; Uganda Albino Association, Uganda; Uganda Federation for the Hard of Hearing, Uganda; Uganda Foundation for the Blind, Uganda; Uganda National Action on Physical Disability, Uganda; Uganda National Association of the Blind, Uganda; Uganda National Association of the Deaf, Uganda; Uganda Parents Association of Children with Learning Difficulties, Uganda; Uganda Society for Disabled Children, Uganda; United Deaf Young Women’s Group, Uganda; Wakiso District Union of PWDs, Uganda; Youth with Disabilities Development Forum, Uganda.
HRW	Human Rights Watch, New York, USA.
IHRC	International Human Rights Clinic, College of Law, University of Oklahoma, USA.
GIECPI	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, UK.
UCRNN	Uganda Child Rights NGO Network, Uganda.
JS6	Minority Rights Group International, Kampala, Uganda; Jamiya Ya Kupatanisha, Uganda; Center for Conflict Resolution, Uganda; African International Christian Ministry, Uganda; Kasese District Development Network, Uganda; National Foundation for Democracy in Uganda, Uganda; Mbarara Development Agency, Uganda; Iteso Cultural Union,

- Karamoja Agro-Pastoralist Development Programme, Uganda; Masindi Pastoralist Group, Uganda; Katakwi Urafiki Foundation, Uganda.
- JS7 Women's Rights Cluster in Uganda comprising of: Bahai Faith, Hope after Rape, Uganda Women's Network, Action for Development, Uganda Association of Women Lawyers, Uganda Media Women's Association, and the Centre for Domestic Violence Prevention, Isis Women's International Cross Cultural Exchange, National Association of Women's Organizations in Uganda, Disabled Women's Network and Resources Organization in Uganda, East African Sub-regional Support Initiative for Advancement of Women.
- ICTJ International Centre for Transitional Justice, New York, USA.
- JS8 Human Rights Network-Uganda, Uganda; Development Foundation for Rural Areas, Uganda; Education Access Africa, Uganda; Gideon Foundation against Child Sacrifice, Uganda; Good Hope Foundation for Rural Development, Uganda; Human Rights and Development Concern, Uganda; Human Rights Awareness and Promotion Forum, Uganda; Human Rights Concern, Uganda; Rule of Law Association, Uganda; Uganda Coalition on the International Criminal Court, Uganda.
- JS9 Caritas Moroto, Uganda; Matheniko Development Organization Uganda; Caritas Kotido, Uganda; Karamoja Agro-Pastoral Development Programme Uganda; VSF Belgium, Uganda; Arid Lands, Uganda; Teso Diocesan Development Organization Uganda; Kotido Traders Association, Uganda.
- JS10 Human Rights Focus, Uganda; African Centre for Treatment of Torture Victims, Uganda; Norwegian Refugee Council-Information Counselling and Legal Assistance Program, Uganda; Acholi Religious Leaders Peace Initiative, Uganda; Danish Refugee Council, Uganda; Gulu Disabled Persons Union, Uganda; Gulu Deaf Association, Uganda; Refugee Law Project, Uganda; Human Rights Focus, Uganda.
- JS11 Centre for Reproductive Rights, Uganda; The Uganda Association of Women Lawyers, Uganda.
- JS12 Food First Information & Action Network (FIAN) International, Heidelberg, Germany; FIAN Germany, Koin, Germany; Wake Up and Fight for your Rights Madudu Group, Uganda.
- FI Franciscan International, Geneva, Switzerland*.
- CIVICUS CIVICUS World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg, South Africa*.
- IPAAC Indigenous Peoples of Africa Co-ordinating Committee, Uganda.
- HRNJ-Uganda Human Rights Network for Journalists-Uganda, Uganda.
- RLP Refugee Law Project, Uganda.
- WV World Vision, Uganda.
- National human rights institution*
- UHRC Uganda Human Rights Commission, Kampala, Uganda**.
- ² JS3, para. 7; HRW, p. 5.
- ³ JS8, p. 5, para. 13; HRW, p. 5; UHRC, para. 3.9.
- ⁴ JS6, p. 2, para. 9.
- ⁵ See JS8, para. 32.
- ⁶ See JS9, para. 6.
- ⁷ See IHRC, p. 5.
- ⁸ UHRC, para. 3.1; UHRC made a recommendation (para. 3.1).
- ⁹ Article 19, para. 3; Article 19 made a recommendation (para. 12).
- ¹⁰ *Ibid*; See also JS4, para. 17, HRNJ-Uganda, para. 12.
- ¹¹ JS3, para. 19; JS3 made a recommendation (para.25).
- ¹² Article 19, para. 3.

- ¹³ *Ibid*; Article 19 made a recommendation (para. 12); *See also* JS4, p. 5, para. 14, HRNJ-Uganda, p. 3, para. 10.
- ¹⁴ JS4, p. 5, para. 16.
- ¹⁵ Article 19, paras. 2 and 11.
- ¹⁶ Article 19, para. 12.
- ¹⁷ JS7, para. 7.
- ¹⁸ *Ibid*.
- ¹⁹ ICTJ, para. 14.
- ²⁰ UHRC, para. 3.1.
- ²¹ ICTJ, para. 16.
- ²² ICTJ, para. 19.
- ²³ IHRB, p. 5.
- ²⁴ JS8, para. 5.
- ²⁵ JS9, p. 3, para. 6.
- ²⁶ JS10, para. 32; JS10 made recommendations (para. 32).
- ²⁷ JS11, p. 3.
- ²⁸ JS11, p. 5.
- ²⁹ JS5, paras. 7 and 15.
- ³⁰ UCRNN, p. 2, para. 3.1.
- ³¹ *Ibid*.
- ³² JS7, para. 15; JS7 made a recommendation (para. 19).
- ³³ JS8, paras. 27–30; JS8 made recommendations (para. 30).
- ³⁴ FI, p. 2, para. 3; *See also* JS 8, para. 11.
- ³⁵ FI, p. 3, para. 7; *See also* JS8, para. 11.
- ³⁶ JS3, para. 3.
- ³⁷ JS3, para. 4.
- ³⁸ JS3, para. 5; JS3 made recommendations (para. 7). *See also* JS8, para. 11.
- ³⁹ Operatives used by the police and the army in Northern Uganda: Private individuals some armed with guns, clubs and authorized to operate in the capacity of the Uganda Police Force and the Joint Command Centre of the UPDF respectively (*See* JS10, fn. 1).
- ⁴⁰ JS10, para. 2; JS10 made recommendations (para. 2).
- ⁴¹ JS10, para. 3.
- ⁴² JS3, para. 11.
- ⁴³ HRW, JS8 and JS10 made a similar recommendation (*See* HRW, p. 5; JS8, para. 13; and JS10, para. 3).
- ⁴⁴ JS3, paras. 11 and 13.
- ⁴⁵ JS10, para. 3.
- ⁴⁶ GIECPC, para. 1.1.
- ⁴⁷ GEICPC, para. 1.2.
- ⁴⁸ GIECPC, para. 1.5.
- ⁴⁹ UCRNN, para. 3.2.5.
- ⁵⁰ JS7, para. 23; *See also* JS8, paras. 25–26.
- ⁵¹ JS11, p. 5.
- ⁵² JS11, p. 4.
- ⁵³ HRW, p. 5.
- ⁵⁴ *Ibid*.
- ⁵⁵ JS8, paras. 2 and 20.
- ⁵⁶ CIVICUS, para. 3. 2. 2.
- ⁵⁷ Article 19, para. 6; Article 19 and JS8 made recommendations (*See* Article 19, para. 12; and JS8, para. 20).
- ⁵⁸ HRNJ-Uganda, p. 1.
- ⁵⁹ JS8, p. 4, para. 12; JS8 made a recommendation (para. 12).
- ⁶⁰ FI, p. 2, para. 4.
- ⁶¹ FI, para. 5.
- ⁶² FI, para. 10.
- ⁶³ FI, para. 8; HRW made a recommendation (p. 5).
- ⁶⁴ JS5, para. 19; JS5 made recommendations (para. 20).
- ⁶⁵ NCRNN, para. 3.2.1.
- ⁶⁶ UCRNN, para. 3.4.

- ⁶⁷ FI, paras. 12–13.
⁶⁸ JS3, para. 14, fn. 20.
⁶⁹ JS3, para. 15. JS3 referred to the case of *Muwanga Kivumbi v. The Attorney General of Uganda*; See also HRNJ-Uganda, para. 12.
⁷⁰ JS3, para. 17.
⁷¹ JS10, para. 10.
⁷² JS10, para. 16.
⁷³ HRW, p. 3; HRW made a recommendation (p.5); See also JS10, para. 6.
⁷⁴ *Ibid.* HRW made a recommendation (p. 5).
⁷⁵ JS3, para. 14; JS8, para. 14; See also JS10, para. 82.
⁷⁶ UCRNN, para. 3.2.7; See also JS10, para. 33.
⁷⁷ HRW, p. 2; HRW made a recommendation (p. 5).
⁷⁸ RLP, para. 5.1.
⁷⁹ RLP, para. 5.4.
⁸⁰ ICTJ, para. 8.
⁸¹ ICTJ, para. 19.
⁸² ITCJ, para. 9.
⁸³ ITCJ, para. 12; See also JS10, para. 31.
⁸⁴ JS7, para. 26.
⁸⁵ JS7, para. 27.
⁸⁶ JS5, para. 17.
⁸⁷ JS1, para. 2.7.
⁸⁸ PARDI, p. 2; See also CIVICUS, paras. 3.1.1, 3.1.2 and JS1, para. 3.5.
⁸⁹ HRW, p. 5; JS8, para. 30.
⁹⁰ JS4, para. 3.
⁹¹ JS4, para. 7.
⁹² JS3, para. 22.
⁹³ JS4, para. 21.
⁹⁴ JS4, para. 22; See also HRNJ-Uganda, paras. 3–5.
⁹⁵ JS8, para. 18.
⁹⁶ HRW, p. 4.
⁹⁷ CIVICUS, para. 212.
⁹⁸ CIVICUS, para. 222.
⁹⁹ CIVICUS, para. 2.3.3.
¹⁰⁰ CIVICUS, para. 2.3.4.
¹⁰¹ CIVICUS, para. 2.4.2.
¹⁰² CIVICUS, para. 2.4.1.
¹⁰³ JS8, para. 15.
¹⁰⁴ HRW, p. 2.
¹⁰⁵ HRW, p. 3; See also UHRC, para. 3.9.
¹⁰⁶ UHRC, para. 3.8; UHRC made a recommendation (para. 3.8).
¹⁰⁷ JS5, para. 21.
¹⁰⁸ JS5, para. 22.
¹⁰⁹ JS5, para. 23.
¹¹⁰ JS7, para. 32.
¹¹¹ JS7, para. 35.
¹¹² IHRC, p. 5; IHRC made a recommendation (p. 5).
¹¹³ UHRC, para. 3.6; UHRC made a recommendation (para. 3.6).
¹¹⁴ JS8, para. 8.
¹¹⁵ JS8, para. 9.
¹¹⁶ JS8, para. 9.
¹¹⁷ IHRB, p. 2.
¹¹⁸ JS10, para. 7.
¹¹⁹ JS10, paras. 7–8.
¹²⁰ JS2, para. 14.
¹²¹ UHRC, para. 3.5; UHRC made a recommendation (para. 3.5).
¹²² IHRC, p. 3.
¹²³ IHRC, p. 3.

- 124 JS 9, para. 17.
125 JS9, para. 22.
126 UHRC, para. 3.4; UHRC made a recommendation (para. 3.4).
127 UCRNN, para. 3.2.
128 JS 8, para. 7; WV, p. 4.
129 FI, para. 14.
130 JS7, para. 39; JS7 made recommendations (para. 41).
131 JS11, p. 12.
132 UCRNN, para. 3.2.
133 JS11, p. 2.
134 *Ibid.*
135 FI, p. 4, para. 17.
136 FL, paras. 19–21.
137 UCRNN, para. 3.2.
138 JS5, para. 16.
139 JS5, para. 16.
140 UCRNN, para. 3.4.
141 FI, para. 22.
142 IHRC, p. 2; IHRC made a recommendation (p. 2).
143 JS12, pp. 1–2.
144 *Ibid.*
145 JS12, p. 2.
146 UHRC, para. 3.3; UHRC made a recommendation (para. 3.3).
147 UCRNN, para. 3.4.
148 JS5, para. 9.
149 JS5, para. 10.
150 JS5, para. 24.
151 JS5, para. 25.
152 JS7, para. 36.
153 JS7, para. 37; JS7 made a recommendation (para. 38).
154 IHRC, p. 4; IHRC made a recommendation (p. 4); JS8 made a recommendation (para. 24).
155 IPAAC, para. 9.
156 JS9, para. 15; JS9 made recommendations in this regard (p. 5, para. 16).
157 UHRC, para. 3.7; UHRC made a recommendation (para. 3.7).
158 JS6, para. 41.
159 JS8, para. 10. *See also* IPAAC, paras. 4–7.
160 IHRC, p. 1; IHRC made recommendations (p. 2); *See also* IPAAC, paras. 4–7.
161 IHRC, p. 2.
162 JS9, paras. 23 and 25; *See also* IPAAC, paras. 4–5.
163 JS9, para. 31.
164 RLP, para. 2.2; RLP made a recommendation (para. 31).
165 RLP, para. 2.3; RLP made a recommendation (para. 3.2).
166 RLP, para. 2.4; RLP made a recommendation (para. 3.3).
167 RLP, para. 2.5; RLP made a recommendation (para. 3.4).
168 HRW, p. 5; *See also* JS8, p. 10, para. 34; HRW made recommendations (p. 5); RLP made recommendations (paras. 3.5–3.7).
169 RLP, para. 4.1; *See also* JS10, paras. 21–23.
170 UCRNN, para. 3.2.6.
171 RLP, para. 4.2.
172 RLP, para. 4.2.
173 JS2, para. 5.
174 JS2, para. 9.
175 HRW, p. 1.
176 UCRNN, para. 2.2.
177 JS6, para. 2.
178 JS7, para. 5.